Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

نماذج من الرّفق بالحيوان في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط

Models of animal welfare in The Maghreb during the Middle Ages

موسى هواري. MOUSSA HOUARI
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله University of Algiers 2 Abou El kacemSaâdallah
moussa.houari@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام : 2019-09-06 تاريخ القبول : 2019-12-05

ملخص:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين والتشريعات المعاصرة التي نصت على ضرورة الرفق بالحيوان والمحافظة على حقوقه، وتواترت النصوص في القرآن والسنة بذلك، لكن الاشكال ظل قائمًا حول حقيقة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع في المجتمعات الإسلامية عبر مراحل التاريخ المختلفة،فهل تحول الرفق بالحيوان إلى ممارسةٍ عملية؟، أم أنه بقي أمراً نظرياً؟ وستحاول هذه المساهمة أن تُوَّضح كيفاعتنى المسلمون بحقوق الحيوان، كما تتعرض إلى بعض مظاهر الرفق به ببلاد المغرب في العصر الوسيط، حيث تعتمد على الإشارات القليلة التي جاءت مبعثرةً في المصادر، وخاصةً في كتب الفقه والفلاحة، وهي تبين الممارسات التي كان سكان بلاد المغرب يقومون بها من أجل المحافظة على حقوق الحيوان.

كلمات مفتاحية: الرفق بالحيوانات، المغرب الإسلامي، حقوق الحيوان، العناية بالحيوان في الإسلام. كتب النوازل

Abstract:

It is well known that Islamic law preceded all contemporary laws and legislations that stipulated the necessity of animal welfare and the preservation of its rights. The texts in the Qur'an and Sunnah were frequent, butthe question remains about the fact that these texts are applied on the ground in Islamic societies through different stages of history. Does animal welfare become a practice, or it is still just a theory؟

This contribution will try to explain how Muslims have taken care of animal rights, as well as some aspects of animal affinity practices in the Maghreb society in the Middle Ages based on the few references that were scattered in the sources, especially in the books of Fiqh and agriculture, which show the practices that Maghreb's people are doing to preserve the rights of animals.

Key words: Animal welfare - animal rights – Maghreb society - animal in Islam.

مقدمة:

يحثُّ الإسلام على الرفق بالحيوانات ويُحرِّم أذيتها أو تعذيبها، وقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ تؤكّد هذا، خاصةً في السنة النبوية، إذ خصَّصَ الإمام البخاري في كتابه :"الأدب المفرد"، باباً سماه:" باب رحمة البهائم"[1]، وفيه أوردَ الحديثَ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتد به العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث؛ يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر فملأ خُفَّه ثم أمسكها بِفِيه، فسقى الكلب. فشكر الله له؛ فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا؟. قال: "في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ" [2]، فنصّ هذا الحديث صراحةً بأن الرحمة والإحسان يجب أن يَشْمَلاَ حتى الحَيَواناتِ، كما دَّل على أنَّ الله عز وجل يُجازي الإنسان على رحمته بغيره ولو كان حَيَواناً، كما يُعاقب من يعذب الحيوان أو يسيء معاملته، لقوله صلى الله عليه وسلَّم: «"عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ

سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"»[3].

لكن الإشكال المطروح هو: هل فعلاً طُبِّقَت هذه الوصايا النبوية على أرض الواقع في المجتمع الإسلامي؟ أم أنَّ رعاية الحيوان ظلت أمراً محصوراً في النصوص الشرعية؟.

احتفظت المصادر بإشارات قليلةً عن هذا الموضوع، ورد أكثرها في كتب الفقه والنوازل، وفي كتب الحسبة، و كتب الفلاحة، وبينت هذه الإشارات أنَّ فقهاء ببلاد المغرب _ وهم الذين كانوا يمثلون السلطة التشريعية_ وقفوا بصرامةٍ وحزمٍ ضد أي انتهاك في حق الحيوانات، واعتبروا هذا واجباً شرعياً،فأنكروا على من يُعذِّب الحيوان، أو يُؤذيه ويُسيئ معاملته، سواء كان متعمداً أو غير متعمدٍ، ولم يقبلوا حجَّة صاحبها في كونها ملكٌ له، فحق ملكيتها لا يُبيحُ تعذيبها، وقال الونشريسي صاحب كتاب المعيار: "إن الحيوان محترمٌ، وحفظ النَّفس واجبٌ"[4]، ولم يتوقف عملهم في هذا الباب على الإفتاء والإنكار، بل تجاوزه إلى الرقابة وتسليط العقاب على من يعذب الحيوان وينتهك حقه،وظهرت ممارستهم لهذا العمل الرقابي في أكثر الأماكن والأوقات التي ترتكب فيها إساءات للحيوان، مثل مذابح الجزارين،والأسواق التي يكثر فيها النقل على الدواب، والمزارع التي يعتمد فيها الفلاحون على الحيوانات في العمل.

1. الحرص على الرفق بالحيوان عند الذبح:

خضعت عملية ذبح البهائم في أسواق بلاد المغرب للمراقبة، ولم تُترك لأهواء الجزارين ونزواتهم، لأن الإسلام فرَّق بين ذبح الحيوانات لأكلها والانتفاع بها، وبين قتلها للمُتعة أو التّنافس أو غيرها[5]،فحرَّم الثانية وأباح الأولى، لكنه أوجب على المسلم مراعاة الإحسان إليها، حتى عند ذبحها، لقوله صلَّى الله عليه وسلّم:«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبح وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"»[6]، لذلك حرص المحتسبون ببلاد المغرب على حسن معاملة المواشي عند الجزارين[7]، فيُراقبون طريقة معاملة الحيوان قبل ذبحه، ويلزِمُون الجزارين بألاَّ يجرُّوا الشَّاة برجلها جراً عنيفاً وأن يضجعوها برفقٍ[8].

وكان من مهام المحتسب الأساسية، أن يقف على الجزارين في حوانيتهم، "... ويُعلِّمُهم سُنَّة الذبح، وَمِنْ سُنَّتِه حَدُّ الشَّفْرَة ويَتَوارَى عنها إذا قدمها للذَّبْحِ، وَيَرْفِقُ بها عند ضَجْعِهَا، ولا يُعَنِّفُ عَلِيًا، ولا يَقْرَعُ قَوَائِمَهَا بالسِّكين قبل أن تَمُوت كما يَفْعَلُ بعض الجزارين، فإنَّه مَكْرُوهٌ، ويُؤْمَرُونَ ألاَّ يَذبَحُوا شَاةً وأُخرَى تَنْظُر إليها، ... ويُؤْمَرُون بِصَرْفِ الذَّبِيحَةِ على شِقِّهَا الأَيْسَرْ والرِّفْقِ بِهَا"[9]. وهذه كلها أمورٌ شرعيةٌ ملزمةٌ، يُؤجر فاعلها،وتضمن التخفيف على الحيوان.

واهتم فقهاء المالكية ببلاد المغرب بآلة الذبح، فاشترطوا أن تكون السكين المستعملة في الذبح من الحديد، وأجمعوا على كراهة الذَّبح بغير الحديد مع وجود الحديد[10]،لأنَّه أكثر إراحةً للحيوان عند ذبحه، واشترط بعضهم أن تكون سكاكين الذبح طويلة[11]، وكانوا يُلزمون الجزارين بأن يحدّو الشفرة أو السكين الذي يذبحون به، لأن حدّ السكين سُنَّةٌ، أمر به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم رحمة بالذبيحة، ونهوا أن يذبح أحدهم بسكينٍ كالَّةٍ[12]، وهي السكين غير الحادة[13]،لأن الذبح بها يُعذِّب الحيوان، ولهذا اعتبر أجاب أحد فقهاء المالكية بأنَّ الذَّبح بمنجل الحصاد المضرَّس أو المنشار، قتلٌ للبهيمة وليس ذبحاً، ونهى عنه النّهي الشّديد لأنَّه يعذِّبها[14]، لكن بعض المتأخرين أفتى بجواز تذكية المنجل الذي دَثَرَ سِنُه وأصبح كالسكِّين، شرط أن يذبح به ذبحا حسناً[15].

وفي حال وُجدت مخالفةٌ في الذبح، لا يتوانى الفقهاء عن تأديب مرتكبها، فعندما سُئل الفقيه أبو الحسن القابسي(ت403هـ/1012م)، عن رجلٍ أراد أن يذبح تيساً، فعمد إلى موضع منبت الشَّعر من شِدقيه، فسلخ الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح ثمَّ ذبح؛ "أفتى بأن يُؤَدَّبَ هذا الرجل"الأدبَ الوجيع" حتى يصبح عبرةً لغيره ولا يعود واحدٌ إلى هذا الفعل"[16]، والمستنتج ممّا سبق هو وجود اهتمام كبيرٍ من العلماء والفقهاء بحال الحيوانات حتى عند ذبحها، وفرض رقابةٍ على محلَّات الجزارين، وهذا يُقلِّل بلا شكٍ من التعدي على حقوقها.

2. الرفق بالحيوانات في الأسواق:

حرص المحتسب في أسواق بلاد المغرب أيضا على منع أي أذى يقع للحيوانات خاصةً تلك التي كانت تستعمل في

النقل،ومن الشواهد على ذلك، أن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت.191ه/806م)، وهو من مُقَدَمِي المذهب المالكي، أفتى بتضمين الرَّجل الذي يَرُشُّ بين يدي حانوته رشاً كثيراً فتَنْزَلِق الدَّواب وتَنْكَسِر، إلاَّ أن يكون الرَّشُّ شيئاً خفيفاً[17]، وهي عقوبةٌ ماليةٌ من شأنها أن تردع صاحب الحانوت لكي لا يعود إلى أمرٍ يؤذي الدّواب.

واعتاد بعض من سمتهم المصادر:"جلاَّبي الحطب والتِّبْن ونحوهم"، أن يقفوا بدوابهم في الدُّروب والطرقاتِ، وربما يطيلون الوقوف والحيوان مُثقلٌ بحِمله، فكان على المحتسب أن يمنع ذلك،ويأمرهم بوضع الأحمال عن ظهور الدَّواب، لأنَّها إذا وقفت والأحمال عليها أضرَّتها وكان في ذلك تعذيبٌ لها[18].

وارتكب بعض حمَّالي الزرع ونقَّالي الحجارة والجص والخدَمَةِ من الزّمَّالين وغيرهم، الكثير من المخالفات، حيث كانوايُؤذون البهائم ويُعَنّفُونها، ويُثقِلون عليها بالأحمال التي لا تَستَقِلُّ بها، كما يُرهقونها في سرعة المشي بالضَّرب والزَّجر الشَّديد، ليستَخْرَجوا منها فوق وُسعها[19]، لكن الفقهاء اعتبروا هذه الممارسات من المَنَاكِرِ التي يجب الإحتساب فيها، ومنعهم منها[20]، وحَثُّوا أرباب الدَّوابّ "... أن يَتَّقوا اللَّهَ سبحانه وتعالى فِي اسْتِعمالِهَا، وأن يُريحوهَا فِي كلّ يومٍ، وليلةٍ لحاجتها إلَى الرَّاحة والسُّكون"[21]، أما المحتسب فلم يكن يتسامح أبدا مع هذه التصرفات، فقد أمرهم ابن عبدون في رسالته التي وجهها إليهم، بألَّا يُتركمنهم أحدٌ يُثقل على الدواب "...وإن ظفر المحتسب بمن يفعل ذلك أدبه"[22]، كما منعوا أن يحمل أحد على الدواب دون إكافٍ[23]، والإكاف رَحْلٌ صغيرٌ على قَدْر السَّنام ويعرف أيضا بالقِتْبُ والقَتَبُ[24]، وهو المعروف عندنا بالبردعة، ودوره هو حماية ظهر الدابة من الأشياء الثقيلة أو الحادة التي تحمل عليه.

وهذا الأمر لم يكن خاصا بالفقهاء من المالكية فقط، فقد عرفت الدولة الرستمية الإباضية نفس الاهتمام بهذه المسألة، إذ تذكر المصادر أن خامس الأئمة الرستميين، وهو الأمير أبو اليقظان محمد بن أفلح(ت281ه/ 894م)، عَيَّنَ "...قوماً من نَفُوسَة يمشون في الأسواق، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإن رأوا دابةً حُمِلَ عليها فوق طاقتها؛ أنزلوا حِمْلَها وأَمَروا صاحبها بالتَّخفيف عنها"[25].

3. **<u>عناية الفلاحين ببلاد المغرب بحقوق حيوانهتم</u>**:

تجاوزت عناية الفلاحين بمواشيهم خوفهم على ضياع أموالهم بضياعها، إلى إكرامها والرفق بها في سائر أحوالهم، ومن الأمثلة على ذلك، أنَّهم كانوا يشترطون في عقود الاستئجار التي يُوقعونها مع الرُّعاة؛ أن يلتزم الرَّاعِي بالرِّفق بالحيوانات، وتخيَّر المسارح لها[26]، فالرفق بها بالنسبة لهم أمرٌ ضروريٌ ويسبق اختيار المرعى.

ومن أوجه الرفق بالمواشي؛ إيواؤها في أيام البرد الشديد، فقد ذكر الجغرافي البكري(ق.5ه/11م) حين تحدَّث عن أهل مدينة "تبسا"(وهي تبسة الحالية)، أنها كانت وافرة الماشية، وأنّ أهلها كانوا يُدخلونها زمنَ الثَّلج والشِّتاء في أَقْبَاءٍ، يسع القبو الواحد، ألفي دابةٍ وأكثر[27]، وهذا لحمايتها من البرد الشديد، وهو نفس الأمر الذي كان يفعله رعاة الجبال في المغرب الأقصى، حيث يُدخلون مواشيهم أيام الثَّلج في كهوفٍ، ويجعلون فيها كمياتٍ كبيرةً من العلف؛ لأنَّ الثلج يستمرُّ هناك لفتراتٍ طويلةٍ[28].

ويذكر الحسن الوزان (ق.10ه/16م)، أنَّ بعضهم يقوم ببناء شبه إسطبلاتٍ منخفضةٍ مغطاةٍ بأغصان الشجر ليُخبّئوا فيها حيواناتهم بالليل، في حين يوقد البعض الآخر ناراً شديدةً قرب الزَّرائب لتدفئة المواشي، وهؤلاء لم يكونوا يحيطون هذه الزرائب بسياجٍ عالٍ لأنَّ الرِّياح تحمل النَّار إليها أحياناً، فيسهل خروج المواشي[29].

ومن المعروف أن أنواعًا من الحيوانات كانت هي الآلة الأساسية التي تستخدم في أعمال الفلاحة المختلفة، من حرثٍ وسقيٍ ودراسٍ ونقلٍ وغيرها، واختلفت الأنواع المستخدمة باختلاف المناطق، وبثراء الفلاح أو فقره، فمُزارِعو منطقة "حاحا" في المغرب الأقصى كانوا يحرثون بالحمير والخيل[30]، بينما شاع في بعض الجهات استخدام الإبل لجر المحراث[31]، وكان بعض الفلاحين من أهل الصَّحراء يحرثون الأرض بزوجٍ من فرسٍ وجملٍ لأنَّهم لا يملكون البقر[32].

لكن البقر هي الحيوان الأكثر استخداماً خاصةً في جَرِّ المحراث وتقليب الأرض ببلاد المغرب، وقد تعدّدت الإشارات إلى ذلك في المصادر[33]، وحظي هذا الحيوان بتقديرٍ كبيرٍ في المنطقة

واحتل إضافةً إلى قيمته المادية؛ قيمةً معنوية كبيرةً، حيث يقول عنه ابن العوام الإشبيلي: "إن هذا الحيوان أكثر الحيوانات معونةً للناس على معايشهم، وذلك لأنه جمع كثرة القوة، وجودة الطاعة للإنسان وسهولة الانقياد، فلذلك عظمه القدماء وأكرموه، وفضلوه وشرفوه على جميع الحيوانات الهيمية، ولأن في أخثائه من الصلاح، وإصلاح الأرضين الفواسد على غايةٍ لا يقوم مقامها شيءٌ"[34]، والمستفاد من قول ابن العوام هذا، هو أن قيمة البقر لم تكن ماديةً فقط، بل كانت أيضاً معنويةً.

ونبهت المصادر أكثر من مرةٍ إلى ضرورة العناية بالبقر، ونصحت الفلاحين بعدم إرهاقه بالعمل كي لا يمرض ويتلف، ومن ذلك أن أهل الخبرة بالفلاحة، نصحوا بالعمل ليلاً في الأرض الصلبة التي تُحرَثُ في أيام الصيف الحارّة، لأنَّ الشمس القوية قد تُمرِض البقر[35]، أو بأن تُحرَث عوضاً عن ذلك "بالمعاول الوثيقة الكبار"[36].

أما إذا اضطر الفلاحون إلى الحرث نهاراً، فعليهم أن يَقرِنوا البقر أربعةً أربعةً في محراثٍ واحدٍ، ولا يَقْرِنوا زوجاً واحدًا فقط، لصلابة الأرض وشِدَّتها"[37]، فإقرانُها أربعةً أربعةً، يُخفِّف عنها ويجعل جرَّ المحراث أسهل عليها، ولم يتوقف الرِّفق بالبقر المستعمل في الحرث أيام الحرّ الشديد عند هذا الحد، فقد كان الفلاحون يحملون معهم أثناء عملية الحرث: "... ماءً بارداً ليمسحوا وجوه البقر وأعناقها بالماء، ويَرُشّوا منها على رُؤوسها فتتروح بذلك، ويخف عليها ثقل التعب"[38].

ولم يخل الحرث سائر الأيام من التخفيف على الحيوان ورحمته، حيث أوصى بعض فقهاء الإباضية الفلاح الذي يستعير بقراً أو يستأجرها بأن يهمز الدّواب في وقت الحرث على قدر العادة،وبألاّ يضربها إلا كما يضربها صاحبها في الحرث"[39]، كما نصح أهل الفلاحة بتجنب بعض أنواع الحرث التي تُتعب البقر مثل نوعٍ اشتهر في الأندلس باسم :"الرتيلة" و هو "حرثٌ يعمله بعض الناس في أول نزول المطر متباعدُ الخطوط يُتْعِبُ البقر ولا خير فيه"[40]، وقد يحدث أن يرقد الثور أو الزوج معاً ويرفضا القيام للعمل، وفي هذه الحالة على الفلاح أن: "... يجعل له ما يُقِيمُهُ به، من غير أن يقصد إلى مضرَّته أو ما يفسده من الجرح والكسر وغيره من المَضَار"[41].

وكان المحراث يربط في أعناق الإناث من البقر، أما الذُّكور فيربط في رؤوسها[42]، وإذا كان ربطه في رأس الثور لا يسبب مشكلةً لكون الحبل يلف على قرنيه، فإن ربطه في عنق البقرة أو في أعناق الدواب الأخرى مباشرةً، قد يجرح أعناقها ويؤذيها، لذلك استعان الفلاحون _بلا شكٍ_ بشيء يُربط فيه حبل المحراث، لكن المصادر لا تذكر شيئا عن هذا الموضوع، إلا أنّ ابن منظور الإفريقي يذكر خشبةً توضع على أعناق الثيران يسميها المِضْمَدَةَ[43]، يكاد وصفها ينطبق على طوقٍ يستعمله الفلاحون الجزائريون الذين مازالوا يحرثون بالحيوانات إلى اليوم، وهو طوقٌ يُصنع من الخشب ويلف بقماشٍ أو جلدٍ ناعمٍ، يوضع على عنق الدَّابة، ويخرج من هذا الطوق خشبتان تشبهان قرني الثور، في نهاية كل قرن منها حلقةٌ من حديدٍ، يُربط فيها المحراث بحبلٍ، وليس من المستبعد أن يكون الفلاحون المغاربة خلال الفترة التي تتناولها الدراسة، قد استخدموا مثل هذا الطوق على أعناق البقر، وعلى غيرها من الحيوانات التي كانت تجر المحراث حتى لا تتأذى.

واعتنى أهل بلاد المغرب بغذاء الحيوان المستغل في الحرث، لكونه يقوم بواحد من أكثر الأعمال صعوبةً على الإطلاق، لذلك اشترطوا على الخَمَّاس[44]، "القيام بالبقر والاحتشاش لها"[45]، وجعلوا من مهامه تقديم العلف للثورين والتبن، وسقيهما، وإقامة مأوى لِتبيت فيه[46]، خاصةً إذا كانت الحقول بعيدةً عن التجمعات السكنية، حيث يستحيل تركها لتبيت في العراء، إذ تواجه أخطاراً كثيرةً منها الأُسود التي كانت تشكلُ تهديداً حقيقياً للماشية في بعض نواحي بلاد المغرب[47].

وانتشرت بالمنطقة ظاهرة استئجار الثيران أو استعارتها، وكان مستأجرها أو مستعيرها ملزماً بتعليفها وسقيها[48]، فإذا استأجروا رجلاً ليحرث لهم، ألزموه بخدمة البقرمن سقيٍ وتعليفٍ أو حتى رعيها وطلب العشب لها[49]، لأنها تبذل جهداً كبيراً في إثارة الأرض طول اليوم، وتحتاج إلى تعويضه بالغذاء الجيد، وهذا أمرٌ لم يغفلوا عنه، وفي حال مرضت دواب الحرث، فعليه ألا يحرث بها إن خاف تَلَفَهَا، بل يتركها حتى تتعافى وتستريح[50]، وكذلك إذا ولدت عنده دابةٌ أثناء الحرث، فعليه أن يُراعي مصلحتها ومصلحة ولدها ولا يَحرُث بها، كما لا يُضِرّ بولدها[51].

ومن الأمور المثيرة للاهتمام ببلاد المغرب، أَن هذه العناية لم تكن موجهةً للحيوانات الأليفة فقط، فحتى الحيوانات البرية كانت تلقى نفس الرعاية، وتُمنَع أذيتها، إذ تصدَّى الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن فَرُّوخ الفارسي(ت. 176هـ/792م)[52]، للأمير إسحاق، ابن الأمير يزيد بن حاتم المهلبي أمير إفريقية، عندما رآه يُغْري (يُحرِّضُ) كِلابه على ضبيٍ ليُضرِيها[53]، فنَهَشَتْهُ ومزَّقت جلده، وقال له: "بابنيَّ إنِّي رأيتك آنفاً تغري كلابك بشيءٍ من البهائم، وما أُحبُّ ذلك، لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن ذلك"، فقال: صدقت يا أبا محمد جزاك الله خيراً، ثمَّ قال: "والله لا فعلت ذلك بعد هذا أبداً"[54]، والملاحظ أنَّ الإمام ابن فروخ لم يتقبل تعذيب الحيوان البري، والتعدي عليه حتى من الأمير، لكنّه طبع كلماته باللِّين واللُّطف احتراماً له، واللافت للنظر اعتراف الأمير بخطئه ووعده ألا يعود لمثل هذا العمل.

يتضح مما سبق أن أهل بلاد المغرب في العصر الوسيط، كانوا حريصين على العناية بالحيوانات والرّفق بها، وأنهم عملوا على تطبيق النصوص الشرعية، وحولوها إلى ممارسات يومية في أسواقهم وحقولهم، وجعلوا الرقابة في الأسواق تراعي حقوق الحيوان كما تراعي مصلحة الإنسان، وتعاملوا مع الحيوان باعتباره كائنًا ذا روحٍ يتألم ويشعر، ولم ينظروا إليه كشيء من المتاع، وهذه نظرة راقيةٌ لا أعتقد أن أمةً سبقت المسلمين إليها، حيث قُوبلت المخالفات والاعتداءات على حقوق الحيوان، من طرف الفقهاء بالإنكار والزجر، وتراوحت العقوبات بين المعنوية، والمالية، وحتى الجسدية أحياناً.

---

[1] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي : **الأدب المفرد** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989، ص.137 ؛ والبهائم جمع بَهِيمةٍ، وهي كلُّ ذاتِ أَربَعٍ قَوائم من دَوابّ البرِّ والماء والجمع بَهائم(ابن منظور:**لسان العرب المحيط**، تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د.ت.ط. ج. 12، ص.56).

[2] البخاري:**المصدر السابق**، ص.137.

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق بيروت، طبعة 1423-2002، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص.569.

[4] الونشريسي أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، طبعة 1401هـ/1981م، ج.2، ص.501.

[5] **نفسه**.

[6] مسلم بن الحَجَّاج بن مسلم:**صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ت.ط.، ج.2، ص.177.

[7] المحتسبون جمع محتسب، وهو القائم بأمر الحسبة وهي شرطة الأسواق والآداب. أنظر: لقبال موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1971، ص. 20-21.

[8] ابن عبد الرَّؤوف أحمد بن عبد الله: **رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في بداب الحسبة والمحتسب**، نشرها ليفي بروفنسال، في كتاب بعنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة طبعة 1955م، ص.93 ؛عبد الرحمن بن نصر الشيرزي: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ/1981م، ص.27 ؛ ابن الأخوة محمد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، حققه ونشره مع ترجمة للإنجليزية روبن ليوى، مطبعة دار الفنون بكمبرج، 1637م، أعاد طبعه مكتبة المثنى ببغداد، د.ت.ط، ص.89.

[9] ابن عبد الرَّؤوف: **المصدر السابق**، ص.93.

[10] أبو الوليد محمد بن رشد الشهير (بابن رشد الحفيد): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1409هـ/1988م، ج.1، ص.448 ؛ البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي:**فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ج.1، ص.617.

[11] ابن عبدون التجيبي محمد بن أحمد: **رسالة ابن عبدون**، نشرها ليفي بروفنسال، في كتاب بعنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب

الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة طبعة 1955م، ص.44.

(12) ابن عبد الرَّؤوف:**المصدر السابق**، ص.93 ؛ الشيرزي: **المصدر السابق**، ص.27 ؛ ابن الأخوة:**المصدر السابق**، ص.98 .

(13)السيف والسكين وغيره من الشيء الحديد إذا لم يقطع فيقال له كَلَّ يَكِلُّ كَلاً وكِلَّة فهو كَلِيل وكَلٌّ أي بيّن الكِلَّة (ابن منظور:**المصدر السابق**، مج.3، ص.879).

(14) البرزلي: المصدر السابق، ج.1، ص.614-615.

(15)**نفسه.**

(16) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.2، ص.30.

(17) نفس المصدر، ج.6، ص.240 ؛ أحمد بن سعيد المجيليدي: **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1970م ص.70.

(18) الشيرزي: **المصدر السابق** ، ص.13-14 ؛ ابن الأخوة: **المصدر السابق**، ص.78.

(19)ابن عبدون: **المصدر السابق**، ص.41 ؛ الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.2، ص.501.

(20) ابن عبدون:**المصدر السابق**، ص.41 ؛ الجرسيفي عمر بن عثمان بن العباس: **رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال، في كتاب بعنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة طبعة 1955م، ص.124 ؛ الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.2، ص.501.

(21)ابن الأخوة:**المصدر السابق**، ص.89.

(22)**المصدر السابق**، ص.41.

(23)الجرسيفي :**المصدر السابق**، ص.124.

(24) ابن منظور:**المصدر السابق، ج .1، ص.660.**

(25) ابن الصغير المالكي: **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986م، ، ص.89.

(26) المراكشيعبد الواحد: **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1997م، ص.485.

(27) البكري أبو عبيد الله: **المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب**، و هو جزء من كتاب **المسالك و الممالك**، نشره البارون دوسلان، الجزائر1857م،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت.ط، ص. 145-146 ؛ الحميريمحمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1980م، ص.130.

(28) الحسن الوزان:**وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1983م، ج.1، ص.74.

(29) **نفس المصدر**، ج.1، ص.187.

(30) **المصدر نفسه**، ج.1، ص.97.

(31)اللخمي أبو الحسن القيرواني: **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.ط، ص.118 ؛ البرزلي:المصدر السابق، ج.5، ص.224 ؛ابن خلدون عبد الرحمن:**تاريخ ابن خلدون** المسمى **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة1421هـ/2000م، ج.6، ص.114.

(32)الوزان: نفس المصدر، ج2، ص.116.

(33) حول هذا الموضوع أنظر: هواري موسى: **تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين(من القرن 1هـ-7م إلى القرن 7هـ-13م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه مخطوطة، إشراف محمد بن عميرة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، 2015-2016، ص.64.

(34)ابن وحشية، أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني: **الفلاحة النبطية**، تحقيق توفيق فهد، منشورات المعهد العلمي للدراسات العربية بدمشق، دمشق 1993، ج.2، ص.335،334.

(35) **نفس المصدر**، ج.2، ص.334 ؛ ابن العوام، أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد الإشبيلي: **كتاب االفلاحة**، مدريد، طبعة 1802، ج.1، ص.65-66.

(36)ابن وحشية: **المصدر السابق**، ج.2، ص.334 ؛ ابن العوام: **المصدر السابق**، ج.1، ص.65.

(37)ابن وحشية:**المصدر السابق**، ج.2، ص.334 ؛ ابن العوام: **المصدر السابق**، ج.1، ص.65-66.

(38)ابن وحشية:**المصدر السابق**، ج.2، ص.334 ؛ ابن العوام: **المصدر السابق**، ج.1، ص.65-66.

(39)الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي:**القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد بن صالح ناصر، المطبعة العربية غرداية الجزائر، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م، ص.443.

(40)ابن العوام: المصدر السابق، ج.2، ص.38.

(41)الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص.447.

(42)الونشريسي**المصدر السابق**، ج.6، ص.55.

(43) **المصدر السابق**، ج.3، ص.264.

(44) هو المشتغل بنظام الخَمَاسَة، وهي نوع من الشراكة انتشرت في بلاد المغرب منذ العصر الوسيط واستمرت حتى عهدٍ قريبٍ، يدفع فيها صاحب الأرض؛ أرضه، ودوابه، وأدوات العمل، والزريعة إلى شريكٍ؛ يقدم بالمقابل جهده، وعمله، ويكون نصيبه خمس الإنتاج، ويعرف هذا الشريك بالخماس، أنظر:(بوتشيش إبراهيم القادري: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الإقتصادي والاجتماعي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002م، ص.80.)

(45) البرزلي : **المصدر السابق** ج.3، ص.427.

(46) المعداني أبو علي الحسن بن رحال: **رفع الالتباس في شركة الخماس**، تحقيق رشيد قباط، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط المملكة المغربية، طبعة1433هـ/2012م ، ص.147-148.

(47) حول خطر السباع على الماشية عموماً والبقر خصوصاً أنظر: (موسى هواري :**تربية الحيوانات ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين(ق1-7هـ/7-13م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الوسيط مخطوطة، إشراف د.محمد بن عميرة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.139-140)

(48) البرزلي: **المصدر السابق**، ج.3، ص.427 ؛ الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.8، ص.150-151 ؛الفرسطائي:**المصدر السابق**، ص.443 ؛ المَعْدَاني: **المصدر السابق**، ص.147-148.

(49) المراكشي عبد الواحد: **المصدر السابق**، ص.494-495.

(50) الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص.444.

(51) **نفس المصدر**، ص.449.

(52) عبد الله بن فروخ الفارسي، أبو محمد (115-176هـ/733-792م): فقيه من العلماء بالحديث، من أهل إفريقية، ولد بالأندلس، سكن القيروان وعرض عليه روح ابن حاتم القضاء، فأبى وخرج حاجاً فتوفي بمصر في عودته.(الزركلي خير الدين:**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1980م، ج.4، ص.112.)

(53) الضَّراوَةُ العادة، يقال: ضَرِيَ الشيءُ بالشيء؛ إذا اعْتادَه فلا يَكادُ يَصْبرُ عنه، وضَرِيَ الكلْبُ بالصَّيْدِ إذا تَطَعَّم بلَحْمِه ودَمِه.(ابن منظور: **المصدر السابق**، ج.14، ص.482)

(54) الدباغ عبد الرحمن بن محمد: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، تحقيق إبراهيم شبوح وآخرون، مكتبة الخانجي مصر، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م، ج.1، ص.244-245.